رابط المادة على منصة باحث

فتاوى رمضانية

فتاوى رمضانية)8(- فضيلة الشيخ العلامة محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى

محمد بن صالح العثيمين

اه هذي السائل را ميم كاف الشهري استعرظنا بعظا من اسئلته في حلقة سابقة اه في هذا السؤال يقول هل استنشاق البخور في في نهار رمضان يفطر ام لا الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:01

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين المفطرات التي تفطر الصائم لابد ان يكون عليها دليل من الكتاب او السنة او الاجماع والا فالاصل ان الصوم صحيح غير باطل - 00:00:24

والمفطرات معروفة في القرآن والسنة ان كان يصل الى باطن الجوف فانه حرام. اعني الاستنشاق ومفطر لمن كان يعلم انه محرم وانه يفطر الصائم واما اذا كان الانسان جاهلا لا يدري - 00:00:54

فانه لا يفطر بذلك وهذه قاعدة في جميع المفطرات كل المفطرات اذا فعل الانسان وهو لا يدري انها مفطرة فانه لا يفطر بها لقوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وقوله - 00:01:14

وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولانه ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان الناس افطروا في يوم قيم على عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:01:36

ثم طلعت الشمس ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرهم بالقضاء ولو كان القاضي القضاء واجبا لامرهم به ونقل الينا لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يمكن - 00:01:56

ان يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة اليه واذا بلغ فلا بد ان ينقل لانه اذا بلغ صار من شريعة الله وشريعة الله محفوظة المهم ان الصحابة حين افطروا بيوم الغيم على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم ينقل انهم امروا بالقضاء - 00:02:17

كان ذلك دليلا على انه على ان من كان جاهلا فانه لا قظاء عليه واما النسيان فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 00:02:44

فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعلى هذا فنقول للسائل لا تستنشق البخور وانت صائم ولكن تبخر به ولا حرج واذا طار الى الى انفك شيء من الدخان بغير قصد فلا يضر - 00:03:00

ونقول ايضا اذا كنت لا تدري انه مفطر وكنت تستعمله من قبل اي تستنشق البخور حتى يصل الى جوفك فلا شيء عليك بان جميع مفطرات الصوم لا تفطر الا اذا كان الانسان عالما - 00:03:25

بها وعالما بتحريمها وذاكرا لها بارك الله فيكم آآ المستمعة ام حنان من الرياض بعثت بسؤالين. السؤال الاول تقول هل رائحة العطر تفطر؟ وهل استنشاقها ايضا يفطر واسأل عن رائحة العود او البخور يا فضيلة الشيخ - 00:03:43

نعم رائحة العطر لا تفطر حتى لو استنشق الانسان هذا العطر فانه لا يفطر لانه لا يتصاعد الى جسمه شيء سوى مجرد الرائحة واما الاستنشاق بالماء فان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:04:03

قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه اسكر الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم من المبالغة والاستشار بحال الصيام - 00:04:29

لان الصائم لانه اذا استنشق الماء دخل الماء الى جوفه ولهذا قال الا ان تكون صائما واما البخور فلا بأس ان يتطيب بها الانسان

ويطيب به توبة ويطيب به رأسه - 00:04:49
ولكن لا يستنشقه لانه اذا استنشقه تصاعد الى جوفه شيء من الدخان والدخان ذو جرم فيكون مثل الماء وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام للقيط بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:05:12
ثم انه ثبت من الناحية الطبية ان استنشاق الدخان مفر على القصبات الهوائية سواء كان فخورا ام غير بخور وبناء على ذلك لا ينظر استنشاقه لا في حال الصيام ولا في حال الفطر - 00:05:36
بارك الله فيكم. هل يجوز استعمال المعجون في نهار رمضان هذه المستمعة ميم رام معجون الاسلام اه نعم يجوز للصائم نعم في رمضان او غيره ان يستعمل المعجون بشرط الا يصل الى - 00:06:00
حلقه ولكن كما نعلم جميعا المعجون له نفوذ سريع يصل الحلق وقد لا يتحكم فيه الانسان ولهذا نرى ان الافضل ان لا يستعمله الصائم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم للقيط بن صبرة - 00:06:22
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فقال الا ان تكون صائما لئلا تفظي المبالغة في الاستنشاق الى نزول الماء من خياشيمه الى حلقه او الى جوفه فالاولى ان لا يستعمل الانسان - 00:06:44
هذا المعجون في حال الصيام وان استعمله وتمكن من ضبطه بحيث لا ينزل الى جوفه ولا يصل الى حلقه فلا بأس يقول فضيلة الشيخ سمعت في درس من دروسكم انك قلت وفقك الله ان القطرة لا تفطر حتى لو وصلت الى الحلق. ان - 00:07:05
ان القطرة لا تفطر حتى لو وصلت الى الحلق. لانها ليست بمعنى الاكل والشرب. اما البخور فلا يستنشق بان له فاذا وصل الى الجوف فانه يفطر. سؤالي يا صدري يا فضيلة الشيخ - 00:07:25
كيف يفطر دخان البخور وهو ليس بمعنى الاكل والشرب؟ نعم اما الاول وهو القطرة بالعين او في الاذن فلا تفطر ولو وصلت الى الحق لان هذا ليس اسلم ولا شربا ولا بمن اكل والشرب - 00:07:41
وليست العين والاذن من المنافل المعتادة في ايصال الشيء الى المعدة لكن استنشاق من الاشياء المعتادة في ايصال الشيء الى المعدة والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال للقيط بن صبرة - 00:07:59
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهذا يدل على ان ما دخل من الانف فالذي يدخل من الفم هذا هو الفرق ولهذا نقول لا بأس ان يتطيب الصادق يلبخوا - 00:08:23
والدهون وغير ذلك والروائح ايضا داخل يخان البخور لا يستنشقه لان هو ربما يصل الى الى جوف هل ترون ان الحجامة تفطر الصائم وقد ورد دليل في مسلم يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم - 00:08:43
والمحتوم كان متقدما وان اخر امره عليه الصلاة والسلام الترخيص بها للصائم افيدوني جزاكم الله خيرا نعم نرى ان الحجامة تفطر اذا ظهر الدم لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:09:08
افضل الحاكم والمحبوب وما ذكره السائل من انه ورد في صحيح مسلم ما يدل على نسخ ذلك فلا اعلمه الان وقد حقق شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة - 00:09:25
في رسالة له تسمى حقيقة الصيام فليرجع اليها السائل والقول بان الحجاب مفطرة وللناس بالحكمة لان المحتوم يظهر منه دم كثير يلحقه الضعف والعجز والتعب صار من حكمة الله ان - 00:09:40
الرجل اذا ان الصائم اذا احتجم قلنا له افطرت فكل واشرب ولكننا لا نقول له ان الحجامة جائزة في الصوم بل نقول ان الحجامة محرمة في الصوم الواجب ولكن اذا اضطر الانسان اليها - 00:10:06
بان هاج به الدم حتى خاف على نفسه الهلاك او الضرر فانه في هذا الحال يحتجم يظفرونه ويفطر ويأكل ويشرب وهذا من الحكمة لا شك فيه وعلى هذا نقول اذا كان الصوم نفلا - 00:10:27
فلا حرج على الانسان الصائم ان يحتجم ولا اثم عليه لانه يجوز نفلا ان يقطع صومه لكنه يكره لغير غرض صحيح واما اذا كان الصوم واجبا كصوم رمضان وقضاء رمضان - 00:10:46

وصوم النذر فانه لا يجوز ان يحتجم وهو صائم لان الواجب لا يجوز الخروج منه الا لضرورة فاذا اضطرت الى ذلك واحتجم صار بذلك مفطرا وجاز له ان يأكل ويشرب - 00:11:06

حول موضوع الحجامة الذي اشار اليه الشيخ يقول السائل قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوب اذا قلنا بان العبرة من افطار المحتوم انه قد يشق عليه لكثرة نزول الدم - 00:11:24

فما العبرة من افطار الحاجب واخر يقول من المعلوم لديكم ان هناك من يقول بعدم جعل الحجامة من مفطرات الصيام ويستدلون بحديث في البخاري عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ويجيبون عمن قال بان هذا الحديث - 00:11:41

نفسه احتجم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم فما الجواب؟ اما الفقرة الاولى من السؤال وهي اننا اذا قلنا بفطر المحجوم بخروج الدم الكثير منه واضعاف البدن فما العلة - 00:12:01

في في فطر الصاع الحاجب الجواب على هذا من احد وجهين فمن العلماء ان قال فمن العلماء من قال ان افطار الحاجم امر تعبدي امر تعبدي لا ندري ما الحكمة - 00:12:21

فنأخذ باللفظ وان لم نعرف الحكمة وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومنهم من قال ان العلة هي ان الحاجم يمس القارورة نصا قويا واذا مسها نصا قويا فان الدم ينزل في فمه - 00:12:42

الى معدة فيكون بذلك مفطرا واذا قدرنا انه حفظ نفسه ولم ننزل فهذا نادر والنادر لا حكم له وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وبناء على ذلك قال لو ان الحاجم حجم بدون مس القارورة - 00:13:04

بل بوسيلة اخرى فانه لا يفطر ولهذا لا يفطر الفاصل ولا الشارب لانهما لم يمصا القارورة يعني ليس هناك قارورة ينصرانها اما بالنسبة لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم التجم وهو صائم - 00:13:25

فقد قال الامام احمد ان هذه الرواية خالف فيها الراوي اصحاب عبدالله ابن عباس الذين رووا الحديث فقد رووه بانه احتجم وهو محرم ويكون قوله وهو صائم تكون رواية شاذة - 00:13:50

- 00:14:11